

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

و كإقراره ب كذا لفلان ابن عبد السلام فيقبل تفسيره بواحد كامل لا بجزء وتبعه المصنف والشارح ابن عرفة في منع تفسير كذا بجزء نظر وإنما يمنع ذلك إذا ذكر مضافاً والفرض كونه مفرداً ق المازري شيء أو حق في قوله له عندي شيء أو حق في غاية الإجمال لأن لفظ شيء يصدق على ما لا يحصى من الأجناس والمقادير فيجب على المقر تفسيره بما يصلح له ابن شاس يقبل تفسيره بأقل ما يتمول لأنه محتمل لكل ما ينطلق عليه وشيء مما يتمول المازري قوله عندي كذا كقوله عندي شيء أو له عندي واحد فيقبل منه ما يصدق عليه أحد الألفاظ الثلاثة وفي الصحاح كذا كناية عن الشيء وتكون كناية عن العدد وإن امتنع المقر من تفسير ما لزمه تفسيره سجن بضم فكسر المقر له أي التفسير واللام للتعليل أو الغاية المازري فإن امتنع من التفسير سجن حتى يفسر وعطف على المشبه في التفسير منبهاً آخر فيه فقال وك إقراره ب عشرة ونيف بفتح النون وكسر المثناة مشددة وسكونها أما بين العقدين فيفسره بما شاء ويقبل ولو بدرهم أو دانق ابن عرفة ابن سحنون من أقر بعشرة دراهم ونيف قبل قوله في تفسير النيف ولو قل فسر بدرهم أو دانق ونقله المازري كأنه المذهب ق وانظر لم يذكر خليل تفسير العشرة فحكمها كحكم الألف في قوله وقبل تفسير ألف وسقط ما يحتاج إلى التفسير من لفظ شيء أو كذا أو نيف في قوله لفلان عندي مائة وشيء أو كذا أو ونيف ق ابن الماجشون من أقر بعشرة دنانير وشيء أو بمائة دينار وشيء ثم مات ولم يسأل فالشيء ساقط ويلزمه ما سمي ويحلف المطلوب ابن عرفة والفرق بين شيء مفرداً ومعطوفاً أن لغوه مفرداً يؤدي إلى إهمال اللفظ المقر به وإذا كان معطوفاً سلم من الإهمال لإعماله في المعطوف عليه ابن عبد السلام وجه سقوطه العرف إذ المقصود بعندي مائة وشيء مثلاً تحقيق أن عندي مائة كاملة كما يقال فلان رجل وربع أو رجل ونصف أي كامل في الرجولية فإذا لم يكن عرف بذلك فلا يسقط وتبعه المصنف